

مجلس الوزراء  
رقم (677) لسنة 2024 ميلادية  
باعتتماد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن  
لعام 1966م وتعديلاتها

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م. في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (1466) المؤرخ في 06 / 03 / 2024.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (17793) المؤرخ في 29 / 10 / 2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2024م.

قرار

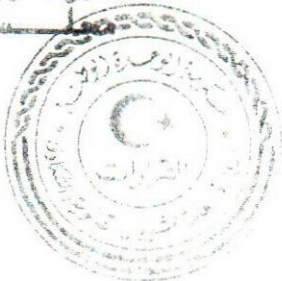
**مادة (1)**

تعتمد اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966م وتعديلاتها. المرفقة بهذا القرار.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه. وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



19/12/2024  
17/10/2024  
17/10/2024

اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966 وتعديلاتها

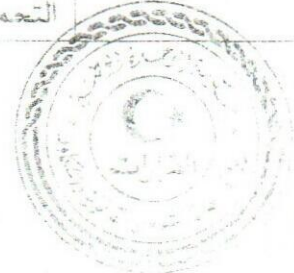
الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات والألفاظ الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم ينص السياق على غير ذلك :-

| الدولة                   | الدولة الليبية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| السلطة البحرية           | مصلحة الموانئ والنقل البحري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| المنظمة                  | المنظمة البحرية الدولية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الاتفاقية                | الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966م وتعديلاتها ببروتوكول عام 1988 وقرارات المنظمة البحرية الدولية وكل إشارة إلى الاتفاقية تعني في الوقت نفسه إشارة إلى الاتفاقية وتعديلاتها بالبروتوكول وقرارات المنظمة البحرية الدولية.                                                                                                                                            |
| اللائحة                  | اللائحة التنظيمية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966م وتعديلاتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| الشهادة                  | الشهادة الدولية لخطوط التحميل الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الرحلة الدولية           | رحلة بحرية من ميناء داخل الدولة الليبية إلى ميناء في دولة أخرى أو بالعكس.                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| اللوائح                  | المواد المنصوص عليها في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحق بها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| التعليمات                | التعليمات الملحقه بالاتفاقية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| السفينة القائمة الموجودة | هي السفينة التي لا تدرج في اعداد السفن الجديدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| السفينة الجديدة          | سفينة تحت الإنشاء ممدود صالب بنائها الأساسي أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية.                                                                                                                                                                                                                                                              |
| السفن لأغراض التجارب     | هي السفن التي تقوم برحلات للبحث والتدريب أو تقوم بأبحاث لأغراض علمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| مركب الصيد               | سفينة مستخدمة في صيد الموارد البحرية الحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| طول السفينة              | المسافة التي تعادل 96 ٪ من الطول الإجمالي على خط الماء للسفينة عند 85 ٪ من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة صالباها أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور أيهما أكبر، وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فيجب أن يحكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي. ويقاس طول السفينة بالمتر. |
| السطح الحر للسفينة       | المسافة المقاسة طوليا من الأعلى إلى الأسفل على جانبي منتصف السفينة من أعلى حافة خط سطح السفينة إلى أعلى حافة في خط تحميلها.                                                                                                                                                                                                                                              |
| الفاطس                   | المسافة الرأسية المقصورة من السفينة في الماء عند منتصفها والمقصورة بين خط التحميل المحدد والحافة العليا لخط التحميل الصيفي إلى أسفل نقطة في صالباها.                                                                                                                                                                                                                     |

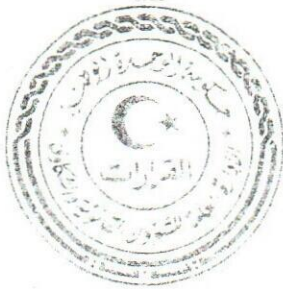


|                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المعاينة                       | الكشف على السفينة و/أو هيكلها و/أو أي جزء من مكوناتها أو محركاتها أو مسداتها أو أجهزتها للتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر كفاءة الشروط والمتطلبات طبقا للتشريعات والاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل المملكة والتي دخلت حيز التنفيذ دوليا ووضع تقرير يصف حالتها الفنية بعد الكشف. |
| الهيئات التصنيف المعتمدة       | هيئات التصنيف المعتمدة من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري للقيام بمعاينة السفن التي ترفع العلم الليبي وتصنيفها حسب أنواعها وأغراضها بالنيابة عن حكومة الليبية والمفوضة من قبل السلطة البحرية بموجب اتفاقية تفويض أصولية.                                                                       |
| إدارة دولة طرف في الاتفاقية    | هي السلطة البحرية المختصة في دولة تكن طرفا في الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن.                                                                                                                                                                                                                   |
| ضابط رقابة دولة العلم (مفتش)   | الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم الدولة.                                                                                                                                                                                                                        |
| ضابط رقابة دولة الميناء (مفتش) | الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم دولة أجنبية المتواجدة داخل الموانئ الليبية أو في مياه الإقليمية.                                                                                                                                                               |

## المادة (2)

### نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه اللائحة ومتطلبات الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التالية:
  - السفن الليبية أينما وجدت.
  - السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية والسفن الأجنبية المرخص لها العمل في دولة ليبيا.
2. تنطبق اللوائح الواردة في المرفق رقم (2) من الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة العاملة في رحلات دولية التي تنطبق عليها الاتفاقية. وتطبق اللوائح الواردة في المرفق (1) من الاتفاقية بشكل خاص على السفن الجديدة العاملة في رحلات دولية.
3. لا تطبق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية على ما يلي:
  - السفن الحربية.
  - السفن الجديدة التي يقل طولها عن 24 مترا.
  - السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن 150 طنا.
  - يخوت النزهة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.
  - سفن الصيد.



## المادة (3)

### الهدف من اللائحة

هي تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966م وتعديلاتها والتي حددت فيها الضوابط والمعايير والأشراط التي يجب أن تلتزم بها السفن العاملة في الرحلات الدولية أخذة في الاعتبار أفضل السبل لتأمين سلامة الأرواح والممتلكات والبيئة البحرية.

## الفصل الثاني: المعاينات والشهادات

### المادة (4)

#### التزامات دولة العلم

1. تقوم السلطة البحرية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وتعديلاتها ومرفقاتها والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها وتعتبر أية إشارة إلى الاتفاقية إشارة إلى مرفقاتها.
2. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية أن تبصر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة ووسمت ومنحت الشهادة أو شهادة إعفاء دولية لخطوط التعميل، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
3. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة والاتفاقية تحديد خط تعميل يزيد عن خط التعميل الأدنى المحدد بموجب متطلبات المرفق (أ) من الاتفاقية.

### المادة (5)

#### صور المعاينات

تقوم السلطة البحرية بإجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها وتحديد علامات الحمولة ووسمها على جسم السفينة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومنح الإعفاءات لها. وللسلطة البحرية أن تفوض هذه العمليات إلى هيئات تصنيف معتمدة، وعلى السلطة البحرية أن تتأكد من كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وتحديد علامات وخطوط التعميل للسفن من خلال الإشراف والرقابة على أعمال تلك الهيئات.

أ- إخضاع السفينة للمعاينات المحددة بموجب متطلبات الاتفاقية وعلى النحو التالي:-

أ- معاينة قبل دخول السفينة الخدمة البحرية بحيث تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعدات ووسمها وتنفيذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والإبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية.

ب- معاينة دورية على فترات تحددها السلطة البحرية لا تتجاوز خمس سنوات وتنفذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والواحد البدن لمتطلبات الاتفاقية بشكل تام.

ج- عملية تفتيش دورية خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل موعد سنوي للشهادة وذلك للتحقق من عدم إدخال أية تغييرات على البدن أو الإنشاءات العلوية أو تغيرات جوهرية على محركاتها أو أجهزتها المساعدة يمكن أن تؤثر على الحسابات التي تعدد وضع خط التعميل وبما يضمن أن الأجهزة والمرفقات التالية يجري صيانتها بصورة فعالة.

\* وإقيات الفتحات.

\* قضبان الحماية لسارات الأشخاص (درايزين).

\* منافذ التصريف.

\* مداخل ومخارج أماكن إقامة الطاقم.

2- تصديق السلطة البحرية على عمليات التفتيش الدورية المشار إليها في الفقرة (أ/ج) من هذه المادة على شهادة

الاتفاقية الدولية لخطوط التعميل أو شهادة الإعفاء عليها التي تمنح لسفينة معفاة بموجب المادة (6) من الاتفاقية.

### المادة (6)

#### الإعفاءات

1. يجوز للسلطة البحرية منح شهادة إعفاء لسفينة تنطبق عليها متطلبات الاتفاقية وتعمل في رحلات دولية بين مينائي في درأتين متجاورتين، أو أن السفينة ذات سمات ممتكرة ويمتج الإعفاء بموجب أحكام المنشورتين (أ) و (ب) من المادة (6) من الاتفاقية على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الإعفاءات وأسبابها لتعسيها على المعطومات الملزمة في الاتفاقية بغرض الاعلاع عليها.



2. يجوز للسلطة البحرية منح شهادة إعفاء لسفينة لا تعمل في رحلات دولية وتقتضي طبيعتها عملها القيام برحلات دولية مفردة من أي من متطلبات الاتفاقية. شريطة امتثالها التام لمتطلبات السلامة الكافية وبعد التحقق من ذلك من قبل السلطة البحرية أو من تفوضه بذلك.

#### المادة (7)

##### الجهة المختصة بإصدار الشهادات

تمنح الشهادات من قبل السلطة البحرية أو من هيئات التصنيف المفوضة من قبلها بذلك. وتبقى السلطة البحرية مسؤولة عن إصدار تلك الشهادة.

#### المادة (8)

##### مدة الشهادات

1. تمنح السلطة البحرية الشهادات لمدة تحددها على ألا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الإصدار.
2. تمنح السلطة البحرية مصادقة على تمديد صلاحية الشهادة الأصلية لفترة لا تتجاوز خمس أشهر قبل انقضاء صلاحية الشهادة في حال تعذر منح شهادة جديدة للسفينة بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (أ) / (ب) من المادة (5) من هذه اللائحة، ويقتصر منح التمديد على الحالات التي لم تدخل فيها أي تغييرات على الهيكل أو المعدات، أو التجهيزات، أو المواد. أو ألواح البدن التي تؤثر على عائم السفينة.
3. لا يجوز أن تزيد مدة شهادة الإعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها السلطة البحرية لسفينة معفاة بموجب الفقرة (2) من المادة (6) من هذه اللائحة عن خمس سنوات من تاريخ الإصدار مع مراعاة ما يلي:-  
أ. يجب أن تخضع شهادة الإعفاء لإجراءات تجديد وتصديق والغاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة فيما يخص إجراءات الشهادة.
- ب. تقتصر مدة شهادة الإعفاء الممنوحة إلى سفينة لا تعمل في رحلات دولية معفاة بموجب الفقرة (4) من المادة (6) من الاتفاقية على الرحلة المخصصة لها والصادرة لأجلها.
4. تفقد الشهادة التي تصدرها السلطة البحرية لسفينة ليبية صلاحيتها فور انتقال هذه السفينة إلى علم دولة أخرى.

#### المادة (9)

##### حالات إلغاء الشهادات

- تُلغى السلطة البحرية الشهادة في الحالات التالية:-
1. حدوث تغييرات مادية في بدن السفينة أو منشأتها العلوية أو تغييرات جوهرية على محركاتها مما يتطلب تحديد غاطس وخط تحميل جديد للسفينة.
  2. عدم القيام بالصيانة الفعالة للتركيبات والأجهزة المذكورة في البند (ج) من الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه اللائحة.
  3. ضعف المنانة الهيكلية للسفينة إلى حد تصبح فيه غير آمنة.
  4. عدم التصديق على الشهادة بما يشهد بأن السفينة قد خضعت للمعاينة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من هذه اللائحة.

#### المادة (10)

##### قبول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية

تعترف السلطة البحرية بأي شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية عن الإدارات أو الهيئات أو السلطات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية ويكفون بها نفس المسألة لكافة أغراض الاتفاقية وذلك على ما تمثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية.



#### المادة (11)

##### إصدار الشهادات نيابة عن إدارة دولة طرف في الاتفاقية

1. للسلطة البحرية بناء على طلب إدارة أي طرف في الاتفاقية أن تعمل على إجراء معاينة للسفينة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وأن تمنحها الشهادة ذات الصلة أو تفوض ذلك لهيئة معتمدة لديها وتقوم بمنحها لتلك الشهادة حال ثبوت امتثال تلك السفينة لمتطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية.
2. تقوم السلطة البحرية على وجه السرعة بتزويد الإدارة البحرية لدى الدولة الطرف بالاتفاقية المشار إليها في الفترة السابقة من هذه المادة بما يلي:  
أ. نسخة عن الشهادة.  
ب. نسخة عن تقرير المعاينة المستخدم في حساب قوة الطفو.  
ج. نسخة عن الحسابات الخاصة بخطط التحميل للسفينة ذات الصلة.
3. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة البيانات التالية:  
أ. ما يفيد بأنها صدرت بناء على طلب إدارة دولة في الاتفاقية التي ترفع السفينة علمها أو ستقوم برفعه.  
ب. ما يفيد بأنها تتمتع بنفس الصلاحية القانونية للشهادة الصادرة عن السلطة البحرية للسفن الليبية وتتمتع بذات القدر من الاعتراف.
4. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

#### المادة (12)

##### نماذج الشهادات

1. تصدر السلطة البحرية أو من تفوضها نماذج الشهادات باللغة العربية والإنجليزية.
2. تكون نماذج الشهادات مطابقة لتلك النماذج في المرفق رقم (3) من الاتفاقية.

#### المادة (13)

##### البدائل

للسلطة البحرية أن تسمح بإجراء تركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلبه الاتفاقية في حال أظهرت التجارب إثبات فعالية أداء تلك المواد أو التجهيزات أو الأدوات في السفينة بما يكافئ الأداء المطلوب على الأقل بمتطلبات الاتفاقية. على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع إرسال تقرير عن أي تجارب أجريت بغرض التعميم على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة (14)

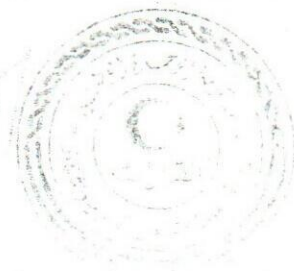
##### الاتفاقيات الخاصة مع أطراف الاتفاقية

تقوم السلطة البحرية عند عقد اتفاق بينها وبين كل أو بعض أطراف الاتفاقية يشتمل على قواعد خاصة بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية بإرسال نسخة من هذا الاتفاق للمنظمة لتعميمه على أطراف الاتفاقية.

#### المادة (15)

##### المحافظة على أوضاع السفينة بعد المعاينة

عند استكمال المعاينة والتفتيش المشار إليها في المادة (5) من هذه اللائحة لا يجوز إدخال تعديلات أو تغييرات على هيكل أو معدات أو ترتيبات أو تجهيزات أو مواد أو أبعاد السفينة التي شملتها المعاينة دون أخذ الموافقة الخطية من السلطة البحرية.



#### المادة (16)

##### الموافقات الخاصة بأغراض التجارب

للسلطة البحرية أن تمنح موافقات معينة لأغراض إجراء اختبارات تتعلق بسفينة تنطبق عليها الاتفاقية وأن تبلغ المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة (17)

##### التزامات هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة

1. على هيئة التصنيف المعتمدة من السلطة البحرية بهدف معاينات وإصدار الشهادات أن تمتثل الامتثال التام لمتطلبات المادة (13) من الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة من خلال لجنة السلامة البحرية بقرارها رقم (349) (92). ولجنة حماية البيئة البحرية بقرارها رقم (237) - (65) باعتماد مدونة هيئات التصنيف.

2. على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية تزويد السلطة البحرية بنسخة عن تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات التي تم إصدارها والإعفاءات التي أصدرتها لتلك السفينة.

#### المادة (18)

##### التحقيق في الحوادث

1. تقوم السلطة البحرية بإجراء التحقيق في أية حوادث تتعرض لها السفن الليبية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للدولة والخاضعة لأحكام الاتفاقية من أجل وضع توصيات لمعالجة النواقص وإجراء التغييرات اللازمة على الاتفاقية من خلال المنظمة لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلاً.

2. تقوم السلطة البحرية بإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في الحوادث البحرية للمنظمة ولا يتم الإفصاح عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها في تقارير أو توصيات المنظمة المتعلقة بتلك المعلومات أو أن تحمل المسؤوليات بأي شكل من الأشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالحادثة أو أن يتم التلميح إلى ذلك.

#### المادة (19)

##### الرقابة على السفن

1. على ضباط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذه اللائحة وأحكام الاتفاقية من خلال وجود شهادة سارية المفعول ومتوافقة مع المواصفات الفعلية للسفينة ومطابقتها مع وضع السفينة وعلامات خطوط التحميل عليها. وبما يضمن تحقق المتطلبات التالية:

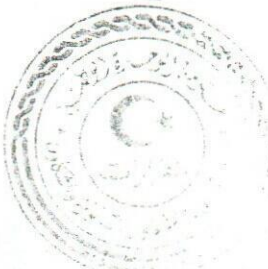
أ. أن السفينة غير محملة بحمولة تزيد عن الحمولة المحددة في الشهادة

ب. أن علامات خطوط التحميل على جانب السفينة متوافقة مع بيانات شهادتها.

ج. أن السفينة مصرح لها بالإبحار دون أن تشكل خطورة على سلامة الأرواح والملاحة البحرية نتيجة لعموماتها.

2. إذا كانت السفينة تحمل شهادة إعفاء من متطلب الشهادة سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على غايات التأكد من أن إبحار السفينة لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم.

3. إذا تسببت لضابط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية وتستوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ السلطة البحرية والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وتبثبت ذلك في النموذج المعتمد من السلطة البحرية لهذه الغاية.



### الفصل الثالث: شروط تحديد خط التحميل للسفينة

#### المادة (20)

##### المعلومات الواجب توفيرها للريان

1. على مالك السفينة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير المعلومات الكافية لريانها في نموذج معتمد لتمكينه من ترتيب تحميل وتحقيق اتزان السفينة على نحو يضمن تفادي توليد أي إجهادات غير مقبولة على هيكل السفينة. وللسلطة البحرية إعفاء السفينة من تطبيق هذا المتطلب على أي نوع أو طول أو تصميم أو طراز معين من السفن وذلك بعد التحقق من تأمين سلامة إبحارها وبما لا يشكل أي خطر على السفينة أو الركاب أو أفراد الطاقم.
2. على مالك السفينة الجديدة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير معلومات كافية ومحدثة بنموذج معتمد لريانها حول اتزان السفينة طبقا لمتطلبات المدونة الدولية للاتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (85) 267. (MSC) وتعديلاته لإرشاده حول ظروف الخدمة المتغيرة للسفينة، وتزويد السلطة البحرية بنسخة عن تلك المعلومات.

#### المادة (21)

##### علامات خط التحميل

1. يتم تحديد السطح الحرووضع علامات تحميل للسفن ذات وسائل الدفع الميكانيكية أو الموانع أو الصنادل أو السفن غير المجهزة بوسائل دفع ذاتية وفقا لأحكام اللوائح (1 إلى 40) الواردة في المرفق رقم (1) من الاتفاقية.
2. يتم تحديد سطح حر للسفن المحملة ببضائع الأخشاب على السطح وفقا لأحكام اللوائح (41 إلى 45) الواردة في المرفق رقم (1) من الاتفاقية. إضافة الى متطلبات تحديد السطح الحر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يتم تحديد السطح الحرووضع علامات تحميل للسفن المصممة لحمل أشرطة سواء كانت هذه الأشرطة وسيلة الدفع الوحيدة أم وسيلة تكميلية، ولزوارق القطر وفقا لأحكام اللوائح من (1 إلى 40) في المرفق رقم (1) من الاتفاقية.
4. للسلطة البحرية وفي ظل ظروف محددة اشتراط تحديد سطح حر إضافي طبقا لما تقتضيه الضرورة باعتبار نوع وطبيعة عمل ومناطق إبحار السفينة وبما يضمن كافة متطلبات سلامة إبحارها.
5. تتألف علامة خط التحميل من حلقة ذات قطر خارجي قدره (300 ملم) (12 بوصة) ويعرض (25 ملم) (بوصة واحدة) ويقطعها خط أفقي مقداره (450 ملم) (18 بوصة) طولاً و (25 ملم) (بوصة واحدة) عرضاً وتمس حافته العليا عبر مركز الحلقة. ويوضع مركز الحلقة عند منتصف السفينة وعلى بعد يكافئ العائم الصيفي المعين المقاس عموديا أسفل الحافة العليا لخط السطح كما هو موضح في الشكل (1) أدناه.
6. تتكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل التي توضح خط التحميل المعين للسفينة وفقا للأنظمة (5) من المرفق (1) من الاتفاقية خطوطاً أفقية مقدارها 230 ملم (9 بوصات) طولاً و 25 ملم (بوصة واحدة) عرضاً وتمتد أمام خط عمودي قدره 25 ملم (بوصة واحدة) عرضاً وموسوماً على بعد 540 ملم (21 بوصة) أمام مركز الحلقة. وذلك بزوايا عمودية إزاء الخط المذكور بحسب ما هو موضح في الشكل (2) أدناه.
7. تتكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل مرتبة على النحو التالي:-

أ- خط التحميل الصيفي المحدد بالحافة العليا للخط البار عبر مركز الدائرة ويخط يحمل الحرف (S).

ب- خط التحميل المتوسطي المحدد بالحافة العليا يخط يحمل الحرف (W).

ج- خط التحميل الشتوي لشمال الأطلسي المحدد بالحافة العليا يخط يحمل الأحرف (WNA).

د- خط التحميل القسوي المحدد بالحافة العليا يخط يحمل الحرف (T).



ج. خط التحميل للمياه العذبة في الصيف المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف (F) ويوسم خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وراء الخط العمودي. والفارق بين خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وخط التحميل الصيفي هو مقدار التسامح الممنوح للتحميل في المياه العذبة على خطوط التحميل الأخرى.  
ح. خط التحميل الاستوائي للمياه العذبة المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرفين (TF). وراء الخط العمودي .

#### المادة (22)

##### علامات ومقاييس الغاطس

يتميز في جميع السفن أن تظهر في مقدمتها وفي مؤخرتها على الجانبين بالحفر أو باللحام على السفن الفولاذية أو بالحفر على الألواح لعمق لا يقل عن 3 ملم في السفن الخشبية، أو بطريقة مساوية في الهياكل المصنوعة من مواد غير فولاذية أو خشبية، مطلية باللون الأسود على خلفية فاتحة أو باللون الأبيض أو الأصفر على خلفية داكنة. مقياس الغاطس وترك فراغات بمسافة (10) سنتمترات مع أرقام بارتفاع يظهر أن انغمارها الكامل يعني زيادة الغاطس بمقدار (10) سنتمترات.

#### المادة (23)

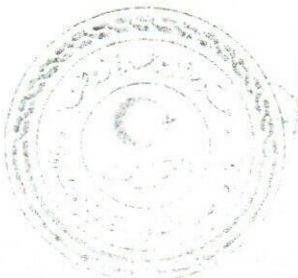
##### قياس السطح الحر

1. تم قياس السطح الحر للسفن طبقاً لمتطلبات المرفق رقم (1) الفصل (3) من الاتفاقية.
2. تطبق متطلبات اللائحة (28) الفقرة (1) القياسات الواردة في الجدول (A) من المرفق (1) الفصل (3) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (A) المحدد بتلك اللائحة.
3. تطبق متطلبات اللائحة (28) الفقرة (2) القياسات الواردة في الجدول (B) من المرفق (1) الفصل (3) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (B) المحدد بتلك اللائحة.
4. تنطبق المادة (29) من الاتفاقية ومرفقها رقم (1) والتي تصحح السطح الحر على السفينة.
5. للسلطة البحرية أن تستكمل جداول قياسات السطح الحر على السفن التي يزيد طولها عن (365) متراً بالنسبة للسفن من النوع (A) والسفن التي تزيد عن (209,3) متر للسفن من النوع (B).

#### المادة (24)

##### مقاومة البدن والمتانة والاتزان السليم للسفن

1. تتحقق السلطة البحرية أو من تفوضه من أن متانة الهيكل العام للسفينة كافية بالنسبة للغاطس المناسب مع السطح الحر وخط التحميل المحدد للسفينة. وتعتبر السفينة المبنية والمصانة وفقاً لمتطلبات هيئة التصنيف المعتمدة من السلطة البحرية ذات متانة كافية لأغراض المعاينة ومنح الشهادة.
2. تعتبر السفينة مصممة ومبنية ومصانة وفقاً لمتطلبات المتانة لهيئة تصنيف معتمدة لدى السلطة البحرية، أو طبقاً للمعايير الوطنية التي تطبقها السلطة البحرية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية ومرفقها ومستوفية لمستوى مقبول من المتانة. وتنطبق الأحكام المبينة أعلاه على جميع الهياكل والمعدات والتجهيزات للسفن التي تشملها متطلبات وأحكام الاتفاقية ومرفقها والتي لم توضع لها معايير صريحة تتعلق بالمتانة والبناء.
3. يجب أن تستوفي السفينة معياراً للاتزان السليم يكون مقبولاً لدى السلطة البحرية بما لا يقل عن متطلبات المدونة الدولية للاتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية (رقم 85، MSC.267) وتعديلاته



## المادة (25)

### حالات القوة القاهرة

يراعى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية.

## الفصل الرابع: العقوبات

## المادة (26)

### العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها في ليبيا، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:-

1. الشركة المشغلة للسفينة في حال عدم إخطارها بوقوع حادث يتطلب تدخل السلطة البحرية لإجراء تحقيق أو إجراء معايينة إضافية. أو يتطلب التنسيق مع الدول الأخرى إذا كان الحادث وقع خارج ليبيا بغرامة عشرة آلاف دينار ليبي.
2. كل سفينة تخالف قواعد الإعفاء الممنوح لها أو تستخدمه بعد انتهاء مدته بغرامة عشرين ألف دينار ليبي وتعاقب بغرامة ثلاثين ألف دينار ليبي في حالة إبحار السفينة رغم رفض الإعفاء من السلطة البحرية.
3. كل سفينة تستخدم بديلا لا يحقق الكفاءة ذاتها المطلوبة في الجهاز الأصلي بغرامة عشرين ألف دينار ليبي.
4. كل سفينة تبعدون اتخاذ الإجراء التصحيحي الذي قرره السلطة البحرية أو هيئة التصنيف تعاقب بغرامة ثلاثين ألف دينار ليبي وتكون الغرامة خمسين ألف دينار ليبي في حال وجود احتمالية لتعرض الأشخاص أو الأموال على السفينة للخطر.
5. كل سفينة لا تقوم بالمعاينات المطلوبة في موعدها أو خلال الفترة المسموح بها تعاقب بغرامة عشرة آلاف دينار ليبي عن كل حالة على حدة.
6. كل سفينة تخالف أيا من متطلبات تعيين حدود الشحن أو الطفو بغرامة عشرة آلاف دينار ليبي عن كل مخالفة لأي من المتطلبات وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
7. كل سفينة لا تحتفظ بأي من السجلات أو الشهادات أو الوثائق المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو المدونات ذات الصلة بغرامة خمسة آلاف دينار ليبي وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.
8. يعاقب ريان السفينة المعرضة للخطر بغرامة خمسة آلاف دينار ليبي في حال عدم تنفيذ تعليمات الاتزان الصادرة له.

## المادة (27)

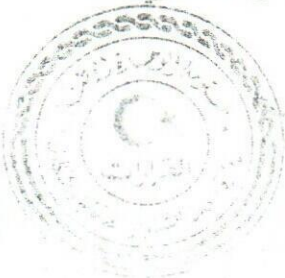
### العود (التكرار)

يعتبر العود للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية لمرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

## المادة (28)

### سحب الشهادات

يعتبر العود للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال مخالفة السفينة لمتطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية وملاحقتها.



#### المادة (29)

##### تجديد الشهادات والتراخيص

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك للشركة إلا بعد دفع كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مراوغة النشاط.

#### المادة (30)

##### التظلم

- يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقا للقواعد المعمول بها في ليبيا مع مراعاة ما يلي:
1. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم به بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تعصيل الغرامة إلا في حالة تقديم المعارض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
  2. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائيا وواجب التنفيذ.

#### الفصل الرابع: أحكام ختامية

#### المادة (31)

##### سريان اللانحة

تعقد الاتفاقية والمدونات الملحقة بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللانحة، وتكون مرجعية وتفسير هذه اللانحة إلى الاتفاقية.

#### المادة (32)

##### الإشراف والتنفيذ

1. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللانحة والتي تشكل جزءا من الأنظمة المتبعة في الدولة الليبية.
2. تطبق التشريعات المعمول بها في ليبيا في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللانحة.

#### المادة (33)

##### إرسال المعلومات

- يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:
1. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
  2. نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها.
  3. قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
  4. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في الاتفاقية تشمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
  5. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها واسبابها.
  6. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

#### المادة (34)

##### الرسوم

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللانحة لجميع الرسوم المقررة في الدولة الليبية.

